المستاجر يمين بانه غير نجيبة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف استرجاعه من يد المستاجر والزامه
بهدم بنائه وتفريغ الوقف من ملكه وتسليمه فارغا منه بان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته
مقلوعا للوقف وعن الفوائد جواز اجارة الدور ثلث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة
الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا لزوم للمضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى
من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلثين عقدا كل عقد عقيب الاخر
والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره هو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما
انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المؤجر
فقط وذكر قاري الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة
بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلبت في اثنا المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه
الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله اعلم **مسئلة** في مكاري اذا عين له رب
الاحمال ازنا وحلف بالطلاق ان كذا لحمله المكاري بنفسه واعطيت بعضه دوابه ووزنه عند
انتهاء الحمل فوجده زايدا هل يضمن ويقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يضمن كما صرح به في الخادمية لانه بارباب
الجاسين وكان يستوي له ان يزن اولا فهو مغتر امره ورد لا يقع طلاقه لا حقا لا سابقة عن الوقوع
والله اعلم **مسئلة** في مكاري حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكاري المتاع الى الموضع
الاول هل الاجرة حمل المتاع للمكاري الذي اعاده منه ام لا **اجاب** لا اجر له فقد قال في البزازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم **مسئلة**
في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال
من الاعشار ونحوها هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر فسخها **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة
وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق
ذهابا وايابا فضاع منه حال سيره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حالة نومه ام لا
اجاب لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حال النوم ولا فرق بين نومه مضطجعا او جالسا في السفر
كما صرح به في كثير من الكتب والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر اجيرا لعمل معلوم بارطال مسماة
قطنا في قشره من محلة الى خروج القطن ثم بعد مجيء الحمل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه
القطن الذي حمل اجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح البيع ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا
يلزم واحد منهما ام لا اجر المثل **اجاب** لا يلزم القطن ولا الثمن وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به
المسمى اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة سواء كانت في العمل او المدة او الاجرة كما في
البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر اكارا كل شهر
بقرشين ليشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرة فعجز عنها فقال لا يكون ذلك الا بالربع في الزرع

على ان يكلا العمل

على ان يكلا العمل بقيت سنتين فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه ودراه وعمل
جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة للعام الذي يستحق ربع الخارج **اجاب** يستحق الاجرة لجميع عمله
السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستاجر بشرط
العاربية المستثنى وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد **مسئلة** في مرتهن سكن
دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة
سنين هل يلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر
حصصهم ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته
وللكبار من ورثته فبلا خلاف على ائمتنا وسواء اذن الميت والكبار بعده او لم ياذن واما في حصة
اليتيم فللاختلاف الترجيح والاكتفاء في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة
حتى قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر
بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل في دور الوقف المعد ودور اليتيم والله اعلم **مسئلة**
فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والفعل
على ان يكون ما سيغرسه زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون
النصف لجهة الوقف تبعا للارض والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو
وكذلك على ان يكون حصة معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي **اجاب** حيث استاجر
زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالوقف الظاهر انه يستمر
قاره وما وضع بحق ظاهر الاستقرار ولا دخل للوقف مع ما ذكر في صدر السؤال من قوله على ان يكون
ما سيغرسه زيد له واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة
اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها الغير وهذا الحكم في الغراس واما حكم الاستبقاء وعدمه
فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله اعلم
مسئلة في رجل استاجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البير الفلاني بكذا من الاجرة
على ان يستاجر فعورا منها بشرط انه مهما حدث في البير من شيء الى عشر سنين فهو قائم به وكفيل في
ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البير او شيء منه او حدث فيه
لا بفعل حادث يضمن الاصيل او الكفيل او يؤاخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور **اجاب**
لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو عين قول المستاجر للغير ان انهدم
بناؤك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل شخص حقيقة كفل
شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله اعلم **مسئلة** في رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين
قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع الشريف فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)